تمهيد:

يصنف قانون الأعمال بصفة عامة باعتباره قانونا مختلطا كون بعض قواعده تنتمي إلى فروع القانون الخاص الذي يتضمن مجموعة من القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات والشركات مثل: قانون العقود، قانون الملكية الفكرية، قانون الشركات، قانون المستهلك، القانون التجاري، وغيرها.

ويصنف أيضا في بعض قواعده ضمن فروع القانون العام الذي يتضمن مجموعة من القوانين التي ترتبط بالتدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية، والتجارية لغرض ضبط السلوك فيها، كالقانون الجنائي للأعمال، وقانون الضرائب، وقانون الجمارك، وقانون الصرف وغيرها.

وفي هذا الخصوص نشير إلى أن قانون الأعمال يتضمن أو يشمل جل فروع القانون الخاص والعام بالنظر إلى التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية، أو الإشراف وتنظيم مختلف النشاطات من قبل الدولة.

وعند استعراض تقسيمات القانون وموقع كل فرع منها يظهر لنا جليا ان هذا المصطلح الجديد بدأ ينتشر كقانون مستقل عن القانون التجاري نظرا لعلاقة موضوعاته بمختلف فروع القانون الأخرى، بحيث أصبحت قواعده تشكل مزيجا من القواعد القانونية المختلطة بل نموذجا جديدا لأبرز فروع القانون المختلط بين القانون العام، والقانون الخاص ولذلك حتى نلم بدراسة قانون الاعمال لابد من التعرض الى دراسة المحاور التالية:

المحور الاول: ماهية قانون الأعمال وظهور فكره المشروع

المحور الثاني: مصادر قانون الاعمال

المحور الثالث: تمييز الأعمال التجارية

المحور الرابع: أشخاص قانون الأعمال

المحور الخامس: الأملاك التجارية

المحور الأول: ماهية قانون الأعمال وظهور فكرة المشروع

لقد كانت فكرة قانون الأعمال حديثة النشأة ارتبطت بظهور العلاقة الجدلية بين القانون والاقتصاد وعالم الأعمال، وبناء على طبيعة وخصائص هذه العلاقة لابد من تحديد مفهوم ومبادئ قانون الأعمال للوقوف على مدى استقلاليته عن باقي الفروع القانونية الاخرى.

1- تعريف قانون الأعمال:

اختلف الفقه في تعريفه نظرا لصعوبة التعبير عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الأعمال ولذلك نجد من الفقهاء من اعتبر ان هذا القانون هو عباره عن نسخه محدثه للقانون التجاري التقليدي الذي يتناول الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، والشركات التجارية في حين ذهب رأي آخر من الفقه الى ان قانون الأعمال هو القانون الاقتصادي الذي ينظم علاقات الدولة بالمؤسسات، ولذلك نميز مجموعة من التعاريف استقر عليها الفقه بالنظر الى ما تمت الاشارة اليه اعلاه.

عرفه الأستاذ سعيد يوسف البستاني بأنه: هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة وعرفه أيضا الاستاذ جورج فرجيت بأنه: هو قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة وخاصة وعرفه أيضا الأستاذ ماريسيمان بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم النشاطات التجارية من انتاج وتبادل والتي تمارسها المؤسسات والشركات التجارية.

من هذه التعاريف نستنتج أن نطاق قانون الأعمال واسع جدا بالمقارنة مع نطاق القانون التجاري، ذلك أن موضوعاته موضوعات جديدة ومتطورة تتصل بالمنافسة والاستهلاك والملكية الفكرية..... إلخ اضافة الى المواضيع المستجدة في نطاق التجارة.

2- ظهور فكرة المشروع:

لقد ادى التطور الاقتصادي السريع الذي فتح مجال الاعمال والأنشطة التجارية بشكل غير متوقع ولا تستوعبه قواعد القانون التجاري الى ظهور فكرة المشروع او فكره المقاولة وبذلك اصبحت هذه الفكرة من أهم موضوعات قانون الاعمال.

وفي هذا الخصوص كان لابد من البحث عن تعريف للمشروع او المحاولة بعيدا عن ما ورد في القانون التجاري التقليدي الذي أصبح لا يلبي متطلبات المرحلة الأمر الذي جعل الفقه القانوني يلجأ الى تعريف المشروع على انه تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق بين مجموعة من العوامل تتمثل أساسا في الموارد الطبيعية ورأس المال والموارد البشرية بغرض الانتاج لبعض السلع أو الخدمات لتلبية حاجات السوق.

وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المشروع أو المقاولة في القانون التجاري بل نص في المادة الثانية منه على مجموعه من العمليات التي تتصف بالصفة التجارية إذا تمت بشكل مقاولة او مشروع شريطة ان يتم نشاطها على شكل الاحتراف والانتظام والاضطراد والاستمرارية.

وبناء على ذلك يتضح أن قصد المشرع الجزائري في المادة الثانية ينصرف ينصرف الى تحديد المشروع التي يجب ان تكون بشكل مجموعه من الأعمال التجارية بطبيعتها او بالتبعية

على ان تكون منتظمة، وتنفذ تحت إدارة رئيس يكون شخصا طبيعيا او معنويا او بواسطة أشخاص او معدات بغية تحقيق غاية معينة.

3- فروع قانون الأعمال: نميز في قانون الأعمال مجموعة من الفروع تتمثل في القوانين التالية:

- قانون الملكية الفكرية وهو الذي يحمي الأعمال الفكرية الإبداعية المصنفات الأدبية والرسوم الصناعية والاسماء والصور.
- القانون الجنائي للأعمال وهو الذي يحدد المسؤولية الجزائية في مجال بيئة الأعمال
- قانون المستهلك وهو الذي يحافظ على حقوق المستهلك وحماية مصالحه من الغش والاستغلال والاحتكار
- قانون الشركات وهو الذي يتضمن مجموعة القواعد المطبقة على الشركات التجارية سواء فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها ومراقبتها وتعديلها وحلها وتصفيتها
- قانون العقود وهو الذي يتناول مختلف العقود من حيث انعقادها وأنواعها واركانها وشروطها
- قانون الضرائب وهو الذي يحدد الأنظمة الجبائية التي توضع موضع التنفيذ ويحدد الأساليب المطبقة عمليا في الدولة

4- خصائص قانون الاعمال: يتمثل خصائص قانون الاعمال في الآتي:

- **قانون الاعمال قانون حديث النشأة:** ظهر قانون الأعمال مع نهاية القرن العشرون ويمتاز عن غيرهم للفروع القانونية الاخرى بسرعة تطور قواعده ومواضيعه.
- **قانون الأعمال غير مقنن ويغلب على قواعده التدوير التدويل:** بمعنى أنه قواعده ليست مكتوبه في مدونة قانونية واحده اضافه الى ان قواعده ذات بعد دولي.
- **انه قانون يستهدف كغايه رئيسية تحقيق الربح:** بناء على فكرة المضاربة وتداول الثروات والأموال.
- **انه قانون يتميز بخاصية السرعة:** باعتبارها أحد الدعائم التي تقوم عليها بيئة الأعمال الرامية الى تسهيل سرعة التعامل بين رجال الأعمال وذلك من خلال تبسيط الإجراءات فيما يخص إبرام العمليات والصفقات التجارية بعكس المعاملات المدنية.
- **الثقة والائتمان:** ذلك أن عالم الأعمال يقوم على التعامل بالأوراق التجارية كالشيك السفتجة والسند الاذني وبطاقات الائتمان.

- **ظهور الاسواق المالية:** التي تجعل من التداول للثروات بين رجال الأعمال في إطار التكنولوجيا المعلوماتية.
- **شهر نشاط الأعمال والمعاملات التجارية:** وذلك بقيدها بالسجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية رجل الأعمال وطبيعة نشاطه وشكله القانوني واقامته وغيره من المعلومات الأخرى التي نصت عليها المادة 19 من القانون التجاري.
- **تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة:** وذلك اعتمادا على ان حسن النية مفترض في رجل الاعمال وان الوقت ثمين لا يسمحوا بإجراء التحريات والبحث عن الحقيقة لان ذلك يتعارض مع السرعة التي تقوم عليها نشاطات الأعمال.
- **لا مادية قانون الأعمال:** بفضل تطور التكنولوجيا ظهرت هذه الخاصية التي جعلت من الطلبيات والمفاوضات والفواتير لا تتم عن طريق الاوراق والوثائق وتحرير المحاضر بل يتم ذلك عن طريق وسائل الاتصال المتطورة ابتداء بالفاكس الى الانترنت حيث يقوم رجل الأعمال بجميع العمليات في بيئة الانترنت.
- **قانون الأعمال متعدد التخصصات:** على اعتبار انه اوسع نطاق من حيث شموله لعدة فروع قانونية سواء تلك المستمدة من القانون العام أو القانون الخاص.